

تنازع الاختصاص

=====

الطعن رقم 0001 لسنة 23 مكتب فنى 05 صفحة رقم 687

بتاريخ 1954-05-22

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : تنازع الاختصاص

فقرة رقم : 4

ليس للزوجة قانونا التحدى بحق مكتسب فى أن تطلب التطليق وفقا لأحكام القانون الذى أبرم عقد الزواج تحت سلطانه ذلك لأن عقد الزواج لا يكسب أيا من الزوجين فيما يختص بالطلاق والتطليق حقا مستقرا لا يتأثر بما قد يطرأ بعد إبرامه مما يكون من شأنه سريان قانون آخر فى هذا الخصوص وقد أيد المشرع المصرى هذا النظر فيما سنه من قواعد لتنازع القوانين وذلك بما قرره فى المادة 13 من القانون المدنى .

(الطلب رقم 1 لسنة 23 ق ، جلسة 1954/5/22)

=====

الطعن رقم 004 لسنة 24 مكتب فنى 06 صفحة رقم 336

بتاريخ 1954-12-16

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : تنازع الاختصاص

فقرة رقم : 7

إذا كانت المحكمة العليا بلندن غير مختصة بدعوى التطليق وفقا لأحكام القانون المصرى بسبب توطن الزوج فى مصر فإنه لا يصح حكمها أن يكون القانون الانجليزى قد خولها الاختصاص بسبب وجود الزوج فى انجلترا وقت رفع الدعوى ويكون الاختصاص بدعوى التطليق وما تفرع عنها للمحاكم المصرية وفقا للمادة 22 من القانون المدنى المصرى

=====

الطعن رقم 004 لسنة 25 مكتب فنى 07 صفحة رقم 74

بتاريخ 1956-01-12

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : تنازع الاختصاص

فقرة رقم : 11

متى كان المدعى عليه مقيما فى بلد المحكمة الأجنبية ولو لم تدم إقامته فيها إلا زمنا يسيرا فإنها تكون مختصة بنظر الدعوى طبقاً للقانون الدولى الخاص ما دام المدعى عليه لم ينكر أنه إستلم صحيفة الدعوى وهو فى ذلك البلد ولم يدع بوقوع بطلان فى الإجراءات أو غش.

=====

الطعن رقم 004 لسنة 25 مكتب فنى 07 صفحة رقم 74

بتاريخ 1956-01-12

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : تنازع الاختصاص

فقرة رقم : 7

إن المادة 885 من القانون رقم 94 لسنة 1937 إذ اشترطت في اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى الخاصة بتركة أجنبي أن يكون هذا الأجنبي " متوطناً بالقطر المصري " تكون قد اشتملت في الواقع على قاعدة من قواعد الاختصاص العام في مصر و إستبعدت بهذا الشرط تركة الأجنبي المتوطن في بلاد أجنبية من اختصاص المحاكم المصرية .

=====

الطعن رقم 004 لسنة 24 مكتب فنى 06 صفحة رقم 336
بتاريخ 1954-12-16

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : تنازع الاختصاص

فقرة رقم : 3

متى كان قد ثبت لمحكمة الموضوع أن المدعى عليه متوطن في مصر قبل بدء النزاع مع زوجته بزمان طويل مما رتب عليه أن حكم المحكمة العليا الانجليزية الصادر بالتطليق إنما صدر من محكمة غير مختصة فلا تريب عليها إذ هى لم تتحدث عن أسباب هذا الحكم الأجنبي أو التحقيقات الخاصة به .

=====

الطعن رقم 004 لسنة 24 مكتب فنى 06 صفحة رقم 336
بتاريخ 1954-12-16

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : تنازع الاختصاص

فقرة رقم : 4

عدم اختصاص المحاكم الانجليزية بتطليق المدعى عليه المتوطن في مصر من المدعية هو أمر متعلق بالنظام العام فلا يصححه قبول المدعى عليه هذا الحكم وعدم استئنافه في بلده ثم حضوره في دعوى النفقة أمام محكمة بلده دون أن يدفع بعدم اختصاصها و تنفيذه أحد أحكام النفقة من تلقاء نفسه معترفا بحكم التطليق .

=====

الطعن رقم 004 لسنة 25 مكتب فنى 07 صفحة رقم 74
بتاريخ 1956-01-12

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : تنازع الاختصاص

فقرة رقم : 8

إنه وإن كانت المادة 885 من القانون 94 لسنة 1937 قد تضمنت قاعدة من قواعد الاختصاص الداخلى بتحديد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التابع

لها مكان افتتاح شركة الأجنبي المتوطن بالقطر المصري ، إلا أن هذه القاعدة فبالوقت ذاته من ضوابط الإختصاص الخارجى فى كثير من القوانين الأجنبية كلما كانت الشركة أموالاً منقولة . فإذا كان الحكم قد طبق هذه القاعدة التى أقرها المشرع المصرى فى توزيع الإختصاص الداخلى فى تعرف إختصاص محاكم لبنان بتركة أجنبى متوطن فى دائرتها فإنه لا يكون قد خالف القانون ما دامت القاعدة التى طبقها لا تتعارض مع أية قاعدة أخرى أساسية فى القانون المصرى ينبغى بها الإختصاص للمحاكم المصرية وحدها ومتى كان لم يتمسك أحد أمام محكمة الموضوع بأن للشركة عقارات بمصر .

=====

الطعن رقم 0330 لسنة 34 مكتب فنى 19 صفحة رقم 475
بتاريخ 1968-02-29

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعى : تنازع الاختصاص

فقرة رقم : 3

لم يقصد بالمواد 54 و 55 و 130 من القانون المدنى الملغى - على ما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون رقم 25 لسنة 1944 - مواجهة حالة التعارض الداخلى فى دعاوى المصريين بين الشريعة الإسلامية و الشرائع السارية على المصريين غير المسلمين من مختلف الملل فى أحوالهم الشخصية ، بل إن المواد المذكورة هى مواد إسناد إلى القوانين الأجنبية التى يجوز تطبيقها فى مصر فى المسائل التى أشير إليها فيها و من أجل ذلك عدلت تلك المواد بالقانون رقم 25 لسنة 1944 لتصحيح صيغتها العربية بحيث تتفق مع الأصل الفرنسى لها ، و ليس فى هذا التصحيح إضافة لحكم جديد فى التشريع المصرى بل هو ضبط للعبارة العربية يزيل كل أثر لخطأ الترجمة و يحقق غرض المشرع من هذه المواد .

=====